

Distr.: General  
30 January 2001

# الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٦٩ من جدول الأعمال

[Sum1]

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/712)]

٢٣٥/٥٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن الجمعية العامة،

### أولا

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في قراريهما ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د -

٢٨)، المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

١ - تعيد تأكيد المبادئ العامة التالية التي يقوم على أساسها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

(أ) تمويل هذه العمليات مسؤولية جماعية تتحملها جميع الدول الأعضاء، ومن ثم، فإن تكاليف عمليات حفظ السلام

هي نفقات للمنظمة يتعين أن تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) لتغطية النفقات الناجمة عن هذه العمليات، يلزم اتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لتغطية النفقات الناشئة في

إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(ج) في حين أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تقدم مساهمات أكبر نسبيا في عمليات حفظ السلام، فإن

قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على المساهمة في عمليات حفظ السلام التي تنطوي على نفقات باهظة محدودة نسبيا؛

(د) ينبغي، فيما يتصل بالمساهمات المقدمة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لتمويل عمليات السلام والأمن، أن

تُراعى المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق هؤلاء الأعضاء فيما يتعلق بصيانة السلام والأمن؛

(هـ) ينبغي، عندما تستدعي ذلك الظروف، أن تولي الجمعية العامة اعتبارا خاصا لحالة الدول الأعضاء التي تقع ضحية

للأحداث أو الأفعال التي تنشأ بموجبه عملية لحفظ السلام، وتلك التي تشترك في هذه الأحداث أو الأفعال بأي شكل آخر؛

٢ - تتعرف بضرورة إصلاح المنهجية المتبعة حاليا لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام؛

٣ - تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة إلى عمليات حفظ السلام، وتدعو الدول الأعضاء، دون الإخلال بمبدأ المسؤولية الجماعية، إلى النظر في تقديم هذه التبرعات؛

## ثانيا

٤ - تقرر أن تستند معدلات الأفضية المقررة لتمويل عمليات حفظ السلام إلى جدول الأفضية المقررة للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع اتباع نظام ملائم وشفاف للتسويات يقوم على أساس مستويات الدول الأعضاء، ويتمشى مع المبادئ المبينة أعلاه؛

٥ - تقرر أيضا أن يشكل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن مستوى مستقلا، وأن تقرر أنصبتهم على أساس معدل أعلى من المعدل المستخدم بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة، بما يتمشى مع المسؤوليات الخاصة الملقاة على عاتقهم فيما يتعلق بصيانة السلام والأمن؛

٦ - تقرر كذلك أن يتحمل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن، على أساس تناسبي، جميع التخفيضات الناجمة عن التعديلات التي تجرى على معدلات الأفضية المقررة للميزانية العادية على الدول الأعضاء الواقعة ضمن المستويات جيم إلى ياء؛

٧ - تقرر أن تدرج أقل البلدان نموا في مستوى مستقل، وأن تُمنح أعلى نسبة تخفيض ممكنة في إطار الجدول؛

٨ - تقرر أيضا أن تستخدم في تحديد معدلات الأفضية المقررة لحفظ السلام نفس البيانات الإحصائية المستخدمة في إعداد جدول الأفضية المقررة للميزانية العادية، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٩ - تقرر كذلك أن تضع مستويات للتخفيض تسهل الحركة التلقائية التي يمكن التنبؤ بها فيما بين الفئات على أساس نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في الدول الأعضاء؛

١٠ - تقرر أن تستند معدلات الأفضية المقررة لحفظ السلام، اعتبارا من ١ تموز/ يوليه ٢٠٠١، على المستويات العشرة للمساهمة والبارامترات التالية على النحو المبين في الجدول أدناه:

مستويات جدول الأفضية المقررة لقسمة نفقات عمليات حفظ السلام استنادا إلى متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع أعضاء المنظمة

المعدل	العتبة	الاعتبارات بدولار الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠١-٢٠٠٣)	النسبة المئوية للتخفيض المستهدف	الفترة الانتقالية للمساهمين الجدد (جدول الأفضية المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣)
ألف	الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	لا يوجد	معدل أنصبة أعلى	٣ سنوات
باء	جميع الدول الأعضاء (باستثناء المساهمين من المستوى ألف)	لا يوجد	صفر	٣ سنوات
جيم	لا يوجد	لا يوجد	٧,٥	٣ سنوات

المعدل	العتبة	العتبات بدولار الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٣-٢٠٠١)	النسبة المئوية للتخفيض المستهدف	الفترة الانتقالية للمساهمين الجدد (جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣)
دال	أقل من ٢ X متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (باستثناء المساهمين من المستوى ألف)	أقل من ٩ ٥٩٤	٢٠	٣ سنوات
هاء	أقل من ١,٨ X متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (باستثناء المساهمين من المستوى ألف)	أقل من ٨ ٦٣٤	٤٠	سنتان
واو	أقل من ١,٦ X متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (باستثناء المساهمين من المستوى ألف)	أقل من ٧ ٦٧٥	٦٠	لا يوجد
زاي	أقل من ١,٤ X متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (باستثناء المساهمين من المستوى ألف)	أقل من ١ ٦ ٧١٥	٧٠	لا يوجد
حاء	أقل من ١,٢ X متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي (باستثناء المساهمين من المستوى ألف)	أقل من ١ ٥ ٧٥٦	٨٠ (أو ٧٠ على أساس طوعي)	لا يوجد
طاء	أقل من متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي	أقل من ٤ ٧٩٧	٨٠	لا يوجد
ياء	أقل البلدان نمواً (باستثناء المساهمين من المستوى ألف)		٩٠	لا يوجد

١١ - تقرر أيضا أن يُحدد للدول الأعضاء أقل مستوى للمساهمة يطبق عليها مع أعلى نسبة للتخفيض، إلا إذا ذكرت

أنها تريد الانتقال إلى مستوى أعلى؛

١٢ - تقرر كذلك لأغراض تحديد أهلية الدول الأعضاء للإسهام باشتراكات عند مستويات معينة خلال فترة الجدول

٢٠٠١-٢٠٠٣ أن يكون متوسط دخل الفرد من الناتج القومي الإجمالي ٧٩٧ ٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وأن

يكون دخل الفرد من الناتج القومي الإجمالي للدول الأعضاء هو متوسط أرقام الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨؛

١٣ - تقرر أن تتم عمليات الانتقال المذكورة أعلاه وفقا لزيادات متساوية على مدى الفترة الانتقالية على النحو المبين

أعلاه؛

١٤ - تقرر أيضا أن تطبق بعد الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣ فترات انتقال مدتها سنتان على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار

مستويين، وأن تطبق فترات انتقال مدتها ثلاث سنوات على البلدان التي تنتقل إلى أعلى بمقدار ثلاثة مستويات أو أكثر دون الإحلال

بالفقرة ١١ أعلاه؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكمل تشكيل المستويات المبينة أعلاه مرة كل ثلاث سنوات، بالاقتران مع

استعراضات جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية، وذلك وفقا للمعيار المقرر أعلاه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

١٦ - تقرر استعراض هيكل المستويات المقرر تطبيقها اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ بعد تسع سنوات؛

١٧ - **تقرر أيضا**، أنه يجوز للدول الأعضاء أن تتفق على إدخال تعديلات على معدلات أنصبتها المقررة بموجب الجدول الخاص في ضوء الظروف الانتقالية الخاصة المنطبقة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

### ثالثا

١٨ - **تقرر**، كترتيب خاص حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فيما يتعلق بتشكيل المجموعات على النحو المحدد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وبالصيغة المعدلة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، بالنسبة لتوزيع اعتمادات عمليات حفظ السلام، أن يتم إدراج توفالو ضمن مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (د) من القرار ٢٣٢/٤٣، وأن يتم حساب مساهماتها في عمليات حفظ السلام وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي ستستخدمها فيما يتصل بجدول الأنصبة المقررة؛

١٩ - **تقرر أيضا**، كترتيب خاص حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فيما يتعلق بميكل الفئات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣، وبالصيغة المعدلة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، بالنسبة لتوزيع اعتمادات عمليات حفظ السلام، أن يتم إدراج جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ضمن مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣، وأن يتم حساب مساهماتها في عمليات حفظ السلام وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي ستستخدمها فيما يتصل بجدول الأنصبة المقررة؛

٢٠ - **تقرر كذلك**، كترتيب خاص حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فيما يتعلق بميكل الفئات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣، وبالصيغة المعدلة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، بالنسبة لتوزيع اعتمادات عمليات حفظ السلام، أن يتم إدراج جنوب أفريقيا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ضمن مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من القرار ٢٣٢/٤٣، وأن يتم حساب مساهماتها في عمليات حفظ السلام وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي ستستخدمها فيما يتصل بجدول الأنصبة المقررة؛

٢١ - **تقرر**، كترتيب خاص حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فيما يتعلق بميكل الفئات المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٢٣٢/٤٣، وبالصيغة المعدلة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة، بالنسبة لتوزيع اعتمادات عمليات حفظ السلام، أن يتم إدراج كمبوديا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ضمن مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (د) من القرار ٢٣٢/٤٣، وأن يتم حساب مساهماتها في عمليات حفظ السلام وفقا لأحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة والتي ستستخدمها فيما يتصل بجدول الأنصبة المقررة؛

٢٢ - **تقرر أيضا**، كترتيب خاص، أن تحدد حصة جمهورية كوريا الداخلة حاليا في المجموعة جيم في تكاليف عمليات حفظ السلام على النحو التالي: ٣٦ في المائة من النصيب المقرر في الميزانية العادية اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١، و ٥٢ في المائة في عام ٢٠٠٢، و ٦٨ في المائة في عام ٢٠٠٣، و ٨٤ في المائة في عام ٢٠٠٤، و ١٠٠ في المائة في عام ٢٠٠٥.

الجلسة العامة ٨٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

المرفق

## تحديد مستويات المساهمات للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣

### المستوى ألف

الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن: الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

### المستوى باء

اسبانيا، أندورا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، فنلندا، قبرص، كندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليابان، اليونان

### المستوى جيم

الإمارات العربية المتحدة، بروني دار السلام، سنغافورة، قطر، الكويت

### المستوى دال

جزر البهاما، جمهورية كوريا

### المستوى هاء

أنتيغوا وبربودا، البحرين، سلوفينيا، مالطة

### المستوى واو

الأرجنتين، بربادوس، سيشيل

### المستوى زاي

بالاو، عمان، المملكة العربية السعودية

### المستوى حاء

أوروغواي، سانت كيتس ونيفيس

### المستوى طاء

أذربيجان، الأردن، أرمينيا، استونيا، إكوادور، ألبانيا، إندونيسيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بليز، بنما، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تونغ، جامايكا، الجزائر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية

مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، دومينيكا، رومانيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، شيلي، طاجيكستان، العراق، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات)، الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، يوغوسلافيا

#### المستوى ياء

أقل البلدان نموا: إثيوبيا، إريتريا، أفغانستان، أنغولا، أوغندا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بروندي، تشاد، توغو، توفالو، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية ترانزيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، السودان، سيراليون، الصومال، غامبيا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، كمبوديا، كيريباتي، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، ملديف، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، نيبال، النيجر، هايتي، اليمن.